

الحجر الشرعي

بقلم حناب المحامي القانوني انطون بك شحير

من هم المحجورون

يتصور الكثير ان المرء حر على الاطلاق بما له وملكه يتصرف فيهما كيفما شاء و اراد . بيد ان الشرائع والقوانين لم تطلق هذه الحرية بل جعلتها قيد ظروف خصيصة وشرائط معاومة اذا فقدت اصبح الانسان مقيداً في تصرفاته وصار امره فيها الى غيره من حاكم دولي ودائن ووصي

اجل متى كان الانسان بالغاً وشيخاً عاقلاً حقيقاً نيباً مدر كاً متميزاً حسن التدبير بريء الذمة مقتدر على ادراك الحق والقيام بالواجب فهو الحر بما له وملكه يتصرف فيها تصرفاً شرعياً بطاق ارادته . والا اي اذا كان صغيراً لا يعي أو مجنوناً لا يعي او معتوهاً قليل الفهم فاسد التدبير او سفياً مبتدراً متبع الاهواء او مديوناً يبتضم حقوق الغير فيحجّر اي يمنع من تصرفاته القولية . والمراد هنا بالنوع من « التصرف القولي » عدم اعتبار العقود التي يقدّمها المحجور (بعد الحجر لا قبله)

فالحجر اذا هو : « منع شخص مخصص عن تصرفه القولي » في ما يملكه من دين وعين ونقد وعقار الخ ، ويقال لذلك الشخص بعد الحجر « محجور » . مثلاً ان من تصرف ماله في غير موضعه ويفعل في اخذه واعطائه ويتبع الهوى ويبدد المال في الشرب والفسق والمييسر فهو ممن يوجب الشرع حجورهم في ظروف معينة . وكذلك يحجّر من كان فاسد التدبير حتى في الامور الخيرية كالرجل الذي يحرم عياله المأكل والملبس والسكن ولوازم التربية لكي ينفق « جميع » ماله في سبيل بناء المسجد فكل هذا يميز الشرع منه من تصرفه القولي

فاذا تدبرت ما مرّ بك من الاماع وضح لديك ان الشرع والقانون أوجبا او

اجازا منع فريق من الناس عن التصرف واوانك هم المحجورون واليك بيانهم

ان المحجورين هم :

الصغير
والجنون : وهؤلاء معجورون لذاتهم اي بدون ان يصدر حكم المالك بوجوب حجرهم
والمضوء
والسفيه : ولا يُحجرُ الا بحكم المالك
والمديون : ولا يُحجرُ الا بحكم المالك مبنياً على طلب الترماء اي ارباب دينه (١)
وما نحن ميئون هوية كل منهم :

١ الصغير

﴿ الصغير ﴾ ويقسم الصغير الى صغير غير مميز وصغير مميز . فالصغير غير
المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء ولا يعلم كون البيع سالباً للملكية والشراء
جالباً لها ولا يفرق بين الثمن الفاحش الظاهر كالتقريب في العشرة خمسة وبين الثمن
اليسير . واما الصغير المميز فهو الذي يميز هذه المذكورات . وقد سبق القول ان الصغير
مميزاً كان او غير مميزاً فانه معجور لذاته اي ممنوع عن تصرفه القولي بمجرد كونه
صغيراً اي بدون حاجة الى حجر المالك بحيث انه ان عقد عقداً كالبيع والشراء او
تمهيداً بامر كالكفالة فلا يُعتبر عقده ولا يُعتمل بتمهده . على انه لا بد من التصريح
ان الصغير غير المميز ان تصرف فيعتبر تصرفه اذا كان في حقه نفع محض (وان
لم يؤذن به ريثاً) . مثلاً لو قبل الصغير هدية او هبة فتصرفه هذا معتبر ولو لم
يُجزئه الولي . ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض (وان كان ذلك
التصرف بإجازة الولي) . مثلاً لو وهب الصغير شيئاً لآخر بإجازة وليه فلا يعتبر هذا
التصرف

اماً في العقود الدائرة بين النفع والضرر في الاصل كالبيع مثلاً فان كانت تلك
العقود صادرة من صغير (غير مميز) فلا اعتبار لها (اجازها الولي او لم يُجزها) . واما
ان كانت صادرة من صغير مميز فيكون اعتبارها موقوفاً على اِجازة الولي . بحيث ان
رأها متيدةً بحيث الصغير اجازها والأ فلا . حتى ان الصبي المميز لو باع ماله بدون

(١) ان من أريد حجره من طرف المالك لا يشترط حضوره لديوه بل يصح حجره
غياباً ولكن يشترط وصول الخبر اليه والى ان يصله خبر الحجر تكون ضوذه واقاربه
مستبرة

اجازة وليه ولو بضعف القيمة فلا ينفذ بيته ولا يقال ان في هذا البيع نفعاً ظاهراً
فينبغي ان ينفذ بلا اجازة

وقد يحدث ان الصغير (المميز) تظهر عليه امارات الرشد قبل الاوان . ففي
مثل هذه الحال يجوز للولي ان يسلمه مقداراً من ماله (من مال الصغير) ويأذن
له بالتجارة لاجل التجربة فان تحققت الولي رشده (اي رشد الصغير) دفع اليه
باقي امواله واجاز له التجارة على ان اذن الولي لا يتخذ نص بزمان ومكان ولا بشوع
من البيع والشراء بحيث ان الولي لا اذن الصغير (المميز) شهراً يكون مأذوناً
على الاطلاق ويبقى مستمراً على ذلك الاذن وكذلك لو قال له : « اذنتك ان
تبيع وتشترى في بيروت » يكون مأذوناً في كل مكان . وايضاً لو قال له : « اذنتك
ان تبيع وتشترى الصوف والحريم » كان له ان يبيع ويشترى اي مال كان .
وتكون حينئذ تصرفات الصغير الميز في الخصوصات الداخلة تحت الاذن معتبرة
لانه يكون بمنزلة البالغ

ولكن لا تبيز للولي (بعدم الاذن) ان الصغير يتصرف بغير رشد قلته ان
يحجره ويبطال الاذن . بيد ان هذا الحجر يجب ان يكون معلوماً بمثل الوجه الذي
صدر به الاذن وذلك صيانة لحقوق المتعاملين مع الصغير . مثلاً لو كان الولي اذن
الصغير بصدره عليته فمرف العموم انه مأذون واخذوا يتعاطون معه ويمتدرون
تصرفاته القولية فلا يجوز للولي ان يحجره بحضر رجلين او ثلاثة في داره بل يجب
عليه ان يحجره حجباً عاماً معلوماً لدى العموم - واعلم ان الولي ان اذن الصغير
الميز ثم مات (الولي) فيبطل الاذن بموته بحيث ان جميع العقود التي يعقدها الصغير
(الميز) بعد وفاة وليه الذي اذنه تكون غير معتبرة

وقد يحدث ان الصغير (المميز) يأنس من نفسه الرشد ويلحظ انه يستفيد من
تصرفه فيطلب من وليه ان يأذنه فيستع الولي عن اجابة طلبه حينئذ يحن للحاكم
ان يأذن ذلك الصغير اذا رأى في تصرفه منفعة وليس للولي الآخر ان يحجر على
الصغير بعد ذلك حتى اذا مات ذلك الحاكم فليس للولي ان يحجر على الصغير بعد
موته بيد ان للحاكم نفسه او لمن خلفه ان يحجر على الصغير بعد ما اذنه ان تبين له
ان تصرفاته عن غير رشد



صورة سيدة الامزانه

الكرمة في اخوة العلة في بيروت

ومعلوم ان الانسان اذا بلغ ورشد فلا يُعتبر حينئذ صغيراً ولا يكون من ثمَّ
 محجوراً بل يجب ان يُعطى جميع اموره لكتننا يستحسن ان يحجرب بالتأني فان تحقق
 كونه وشيداً تُدفع اليه حينئذ اموره والأقلا . وذلك لان البلوغ وحده لا يكفي
 لاعطاء الصبي اموره بل يجب ان يكون بالغاً ورشيداً معاً . ويناء عليه فلو
 اعطى الوصي الصغير ماله (قبل رشده) فضاع المالك في يد الصغير او اتلفه كان
 الوصي ضامناً اي انه يُجبر على اعطاء بدل ذلك المال الضائع من مال نفسه . وقد
 يحدث ان يستتبت بلوغ الصبي ورشده فيدفع اليه اموره لكنه يلحظ بعد ذلك انه
 سفیه حينئذ يُجبر عليه من قبل الحاكم بسبب السفه لا الصغر
 سن البلوغ والرشد

بقي ان نعلم امراً هاماً وهو في اي سن يُعتبر الصغير بالغاً في نظر الشرع
 ان حد البلوغ يُثبت بعض الدلائل الطبيعية المعروفة التي لا محل هنا لذكرها .
 على ان مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنين وممثهاه في
 كليهما خمس عشرة سنة بحيث انه اذا ادرك الانسان السنة الخامسة عشرة من عمره
 يُعتبر بالغاً حكماً ولو لم تظهر فيه اثار البلوغ الطبيعية - واما اذا ادرك العمر الذي
 هو من تسع سنوات في البنت ومن اثنتي عشرة سنة في الرجل الى خمس عشرة سنة
 في كليهما وظهرت فيه اثار البلوغ فُتعد بالغاً واذا ادرك هذا العمر (اي من ١٠ الى
 ١٢ او من ١٢ الى ١٥ كما مر) ولم تظهر اثار البلوغ فهو المراهق وهي المراهقة .
 (ومنى المراهق القريب من البلوغ) - واذا اقر المراهق في حضور الحاكم ببلوغه
 فان كانت جنته تتحلل البلوغ ولم يكذبه ظاهر الحال يصدق وتكون عقوده
 وتقاريره نافذة ومعتبرة والأقلا على انه اذا اقر بذلك مرة امام الحاكم فلا يصح
 له الرجوع عن اقراره بل يواخذ به وفقاً للتقاضي الشرعية . اما الصغير الذي لم
 يدرك مبدأ سن البلوغ (٦ سنوات للأنثى و١٢ سنة للذكر) فانه اذا ادعى
 البلوغ لا يقبل ادعاؤه ولا تسع دعواه به

فاذا راجعت ما مرّ بك تبين لك ان الصغير ينقسم الى :

صغير غير مجبر

صغير مجبر

مراهن
بالغ غير رشيد

وقد تقدم البيان عن وصف كل من هذه الحالات . على ان الانسان اذا بلغ ورشد فهو حر غير مجبور من تصرفاته القولية ما لم يكن في حالة الجنون او الغت او السفه او الدين كما سيأتي الكلام

٢ الجنون

الجنون فنون على ما قالت الامثال لكن الترع يقسمه الى قسمين: الجنون المطبق والجنون غير المطبق . فالاول ما كان في حالة مستمرة غير منقطعة بحيث انه يستوعب جميع اوقات الجنون . واما الثاني فهو ما كان لا يستوعب جميع اوقات الجنون بحيث ان صاحب هذا الجنون (غير المطبق) يكون في بعض الاوقات مجنوناً وينيق في بعضها

فالجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز فكل ما قلناه عن هذا الصغير (غير المميز) ينطبق على الجنون المطبق . بناء عليه لا يجوز من تصرفاته القولية الا ما كان في حقه بفتح كقبول الهدية والهبة . واما ما كان في حقه ضرر محض فلا يعتبر تصرفه فيه وان اجازته وليه . - وما دار بين النفع والضرر فيحتاج تصرفه فيه الى اجازة الولي . الى آخر ما اردناه في باب الصغير غير المميز

والجنون غير المطبق له حالتان: الاولى ان يفارقه عارض الجنون في وقت افاته بالكلية . وفي مثل هذه الحالة تُعتبر تصرفات الجنون غير المطبق كتصرفات العاقل . والثانية ان ينيق من عارض جنونه ناقص العقل قليل التدبير . وفي مثل هذه الحالة يكون في حكم الصغير المميز كما شرحنا عن هذا ايضاً آنفاً

واذا تدبرت ما سبق تبين لك ان الجنون ينقسم الى: ١ مجنون مطبق . - (وحكمه كحكم الصغير غير المميز) . ٢ مجنون غير مطبق يفارقه الجنون بالكلية عند افاته . (فحكمه عند الافاة كحكم العاقل) . ٣ مجنون غير مطبق ينيق عند افاته ناقص العقل (فحكمه كحكم الصغير المميز)

ولا حاجة الى القول ان للمجنون (مطبّقاً كان ام غير مطبق) اذا سفي من جنونه وثبت ذلك يفتك عنه الحجر ويُعتبر تصرفه كتصرف العاقل

٣ المتوه

قد اختلف اهل الشرع في تفسير (المتوه) على ان أرتجَه ما قيل فيه انه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وقد حددت المجلة المتوه بقولها انه « هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً » . وهو محجور لذاته كما تقدم القول . -
واماً من جهة الحجر فهو (اي المتوه) في حكم الصغير المميز فكل ما قلناه سابقاً عنه (اي الصغير المميز) ينطبق على من كان متوهاً

٤ السفه

السفه (على ما في الدر المختار) « تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والمقتل ولو في الخير » . فالسفيه اذا هو العامل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات لا لفرص او لفرص لا يمدّه العقلاء من اهل الديانة غرضاً مثل دفع لئال الى المقتسين واللعابين واهل الخلاعة والنهن في التجارات عن غير عهدة . وتبذير المال كما يكون (في الشر) ان يجمع اهل الشرب والنسق في داره ويطمسهم ويستقيمهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والاطاء عليهم يمكن ايضاً وقوعه . (وفي الخير) بان يصرف جميع ماله في بناء المسجد

فما تقدم تعلم ان من يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصاريفه ويضيع امواله ومن ينقل في اخذه واعطائه ولم يعرف طريق تجارته وتمتعه بحسب بلاهته وخلو قلبه يمد سفيهاً ويحجر عليه . - على ان الفقهاء قد اختلفوا في حجر السفيه فمنهم من قال انه محجور بنفس السفيه ولا يتوقف على القضاء . ومنهم من قال انه لا يثبت الا بقضاء القاضي . وقد اختلفت جميع المجلة هذا الرأي الاخير فقالت في المادة ٩٥٨ منها : « للحاكم ان يحجر على السفيه » ومتى حُجر على السفيه من طرف الحاكم

يشهر هذا الحجر على الناس مع بيان سببه ويمم هذا الحجر جميع اموال السفيه واعلم ان الفاسق اذا بذر وأسرف في ماله فانه يمد ايضاً سفيهاً ويحجر
اما في للعاملات فان السفيه للمحجور كالصغير المميز ولكنه يختلف عنه بمائل :
منها ان ولي السفيه الحاكم فقط وليس لايه وجدته وارصائه حتى الولاية عليه .

ومنها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال السفيه المحجور باطل . ومنها ان السفيه المحجور اذا اوصى بوصية جازت من ثلث ماله واماً الصبي فلا تجوز وصيته . ومنها ان عقد زواج السفيه المحجور وطلاقه جائز ومن الصبي باطل . ومما قاله الفقهاء ان السفيه المحجور اذا باع او اشترى نظر القاضي في ذلك فاذا كان خيراً اجازه وما كان فيه مضرة رده

ثم ان النفقات اللازمة للسفيه المحجور ولبن زوجته نفقتهم (اي نفقاته ونفقات عياله) انما تؤخذ من ماله

واعلم ان السفيه المحجور لا يكون ييمه نافذاً الا اذا اجازه الحاكم لمنفعة يراها فيه كما انه لا يصح اقراره (اي اقرار السفيه) بدين لاخر مطلقاً يعني ان ليس لاقراره تأثير في حق امواله الموجودة في وقت الحجر والحادثة بعده غير ان ذلك لا يؤثر في حقوق الغير المشروعة بحيث انه اذا ترتبت عليه حقوق للناس فانما تؤدى من امواله . وكذلك اذا استقرض دراهم وصرفها في نفقته فان كان قد صرفها بالمعروف اذها الحاكم من ماله وان كان قد صرف زائداً عن القدر المعروف يؤدي مقدار نفقته ويبطل الزائد منها . وذلك لان القصد من حجر السفيه ان لا يبذد ماله جزافاً فان استدان لضرورة لا خوف على مال الدائن من الضياع وان استدان لاسراف ضاع مال الدائن لانه خاطر بماله اذ يكون اعطى لسفيه محجور اعلن الحاكم حجره للناس . هذا وان السفيه المحجور يبقى تحت حكم الحجر الى ان يكتب صلاحاً وعندئذ يفك الحاكم حجره ويعلم الفك للناس . والمراد بذلك انه لا يكفي لاجل رفع الحجر صلاح السفيه ورشده بل يقتضي ان يثبت الصلاح والرشد لدى الحاكم وان يحكم به ويذيع حكمه بين الناس

المديون

معلوم ان المديون من في ذمتهم مال للغير والدين في نظر الفلسفة الاجتماعية والاقتصادية تيسير في وقت الضائقة وتسهيل في المعاملات والمبادلات البشرية من تجارية وصناعية وزراعية وغيرها بحيث لا يمكن الاستثناء عنه لدى جميع الامم ولاسيما الامم الراقية . فلما تمتع الدين لوقفت الحركة الممراتية والالانية وتأثرت الحياة الفردية والقومية . فهذا الفلاح الزراع قد نقب ارضه وقلعها وزرعها وبذل في هذا

السيل كل ما كان لديه من العقود وبينما كان يرقب بذهاب الصبر زمن الحصاد ليستقل
ثمرة تعابيه احتاج الى مبلغ من المال اماً للقيام بأوده واراد عياله واما لوقاية الزرع من
الملاك واما للامرين مما فاذا يفعل وهو صفر اليدين فلا سبيل له الا ان يستدين المال
على قصد الايقاف . - وذلك الصانع قد ابتاع المواد الاولية واعد
الادوات اللازمة للعمل وشرع في صنع السلع وقبل انجازها احتاج الى النفقة على
نفسه وعلى مساعديه فيعتمد الى الاستدانة تهيئاً لامرره وتيسيراً لمشتته . - وذلك
التاجر الذي رأس ماله الف يستطيع بفضل الدين ان يتاجر بما قيمته عشرين الفاً
فتوفر لديه الارباح ينتفع بها هو ومعاونوه بتجارته . فلو بطل الدين لانتحسرت
مرارد الارتاق ضمن دائرة ضيقة جداً لذلك كان من الواجب ان تبذل جميع
الوسائل الممكنة لحمل اصحاب الاموال التقديية على عدم ابطال الادانة . فبعض
المتقنين قد اجازوا للدائن ان ينتفع بجزء من ارباح المديون المقدرة مع الضمان
وسوا ذلك فائدة او فايضاً او مراجعة وما ذلك الا تشريعاً للتسول كي يعد اصحاب
العمل بماله

وليس هنا محل البحث بذلك بل نقول ان الشرع عندنا قد وضع حجة ووسائل
مرجعها تأمين الدائن على دينه منها الرهن والبيع بالوفاء وبلاستغلال والكفالة
ومنها ايضاً « حَجْرُ المديون » وهو ما نبحت فيه الان . وهو انه اذا لحظ الترماء
(اي ارباب الدين) ان مديونهم افلس اي ان الدين الذي في ذمته اصبح مساوياً
لماله او زاداً شئاً او اذا خاف اولئك الترماء ان يضيع مديونتهم ماله بالتجارة
او ان يخفيه او ان يحمله باسم غيره فلهم ان يراجعوا الحاكم بذلك ويطلبوا اليه ان
يحجروه وعندئذ للحاكم ان يحجروه بطلبهم وان يشهر ذلك على الناس وذلك كله على
قاعدة ان يتحمل الضرر الخاص دفماً للضرر العام . فاذا تدبرت ذلك وضع لديك
انه لاجل حجب المديون يجب ان يكون (المديون) مفلساً (بالتحريف السابق ذكره)
وان يكون ذلك الحجر مبنياً على طلب الترماء . وصادراً من طرف الحاكم وان
يشهر الحكم على الناس

وهنا مسألة فيها نظر وهي انه اذا طلب الترماء حجب المديون فالحاكم ينظر في
الامر فان كان المديون مقتدرًا لكنه يتنح عن اداء الدين بمطالبة حينئذ حجب الحاكم

ألمه وباعه وأدى دينه مبتدئاً بما بيّنه المدينون وذلك بتقديم النقود
فالتفروض فالقار. وإن كان مقلماً حجب الحاكم المدينون (كما رأيت في تعريف الحجر)
أي منعه من التصرف بماله وعن الأقرار بدين جديد لآخر الخ. ثم يبيع أمواله
ويقسمها بين الغرما. تاركاً له ما كان ضرورياً من اللباس والسكن بالنسبة إلى حاله
بحيث إن كان له ثياب ثمينة باعها واشترى له من ثمنها ثياباً رخيصة تليق بحاله وإن
كانت له دار يمكن الاكتفاء بدونها باعها أيضاً واشترى مسكناً لائقاً بحاله وأعطى
الزائد للغرما. وأما لو كان لا يمكن الاكتفاء بدون ما للمدينون من اللباس والسكن
ابقامهما القاضي له ومثل ذلك قل عن سائر موجوداته البيّنة

وطالما المفسس محجور فينتق عليه وعلى عياله من ماله
والحجر على المفسس المدينون يشمل كل ما ملكه قبل الحجر ولكنه لا يشمل
ما ملكه بعد الحجر

وليس للمفسس المدينون المحجور أن يأتي عملاً يؤدي إلى إبطال حق دائئه. وعلى
ذلك فلا يسوغ له أن يتبرع أو يهب أو يتصدق أو يبيع ما لا انتفع من ثمن مثله
وبالجملة فإن عقوده (المضرة) بحق الغرما. في حق أمواله المرجودة وقت الحجر إنما
هي باطلة ولكنها تعتبر في حق أمواله التي اكتسبها بعد الحجر. وأما أقراره بدين
فلا يعتبر بحق أمواله المرجودة آن الحجر ولكن ذلك الأقرار ينفذ على أن يؤدي
المقر به مما يكتب بعد الحجر

ملاحظة

إن ما أوردناه عن حجر المدينون إنما هو بموجب الأصول الفقهية الشرعية. أما
القانون فقد وضع باب الحجر (في قانون أصول المحاكمات المقروية) وباب الإفلاس
(في قانون التجارة) وضمن البابين المذكورين إيضاحات اقتضتها الأحوال المصرية.
على أن من تأمل باب الحجر الشرعي الذي أتينا على بيانه في هذه المقالة وقابله بما
جاء في بابي الحجر والإفلاس من القانون يندم أن يرى الشرع قد استدرك قبل
أجيال أموراً دقيقة لم يأتها القانون إلا بعد اختبار طويل

